

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٢٧ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن اعتبار مساحة ٢م٣٥ مستقطعة من حرم مسجد الظاهر بيبرس بقليوب من أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة في ٢٦/٩/٢٠١٧ ؛
وعلى ما عرضه وزير الآثار ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ، النص التالي :

« يعتبر من أعمال المنفعة العامة (آثار) مساحة ٢م٣٥ المأخوذة ضمن حرم مسجد الظاهر بيبرس بقليوب والكائن بمدينة قليوب البلد بحوض داير الناحية تنظيم ج٢ بالقطعة رقم (٥٣) ميدان الظاهر بيبرس ، والمبينة الحدود والمعالم بالخريطة المساحية المرفقة . »

(المادة الثانية)

يُستبدل بالخريطة المساحية المرفقة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ، الخريطة المساحية المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ ربيع الأول سنة ١٤٤١ هـ
(الموافق ٣ نوفمبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديبولي

وزارة الآثار

قطاع الآثار الإسلامية والقبطية

الإدارة العامة للمساحة والأماكن

كشف رسمى بأسماء الملوك الظاهرين

عن مساحة ٢م٣٥ المستقطعة حرم لمسجد الظاهر بيبرس - قليوب - محافظة القليوبية والمراد استصدار قرار باعتبارها من أعمال المنفعة العامة آثار وذلك وفقاً للبيانات الواردة من منطقة آثار غرب القاهرة والقليوبية ، والمساحة المذكورة عاليه

ملك ورثة/ جودة إبراهيم شراقى وهم :

- ١ - أحمد جودة إبراهيم شراقى .
- ٢ - أمينة جودة إبراهيم شراقى .
- ٣ - حامد جودة إبراهيم شراقى .
- ٤ - إبراهيم جودة إبراهيم شراقى .
- ٥ - عبد الله جودة إبراهيم شراقى .
- ٦ - محمود جودة إبراهيم شراقى .

وهذا كشف بذلك

المدير العام

الإدارة العامة للمساحة والأماكن

// ياسر فتحى وهبة

وزارة الآثار

مذكرة إيضاحية

بشأن مشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

بشأن تعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠١٣

باعتبار مساحة ٣٥ متر مربع المأخوذة ضمن حرم مسجد الظاهر ببيروس

الكائن بميدان ببيروس بمدينة قليوب - محافظة القليوبية

من أعمال المنفعة العامة (آثار)

من حيث إن المادة رقم (١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة تنص على أن «يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة والتعويض عنه وفقاً لأحكام هذا القانون» .

«كما تنص المادة رقم (٢) من ذات القانون على أن «يعد من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام هذا القانون أولاً : ثامناً : ما يعد من أعمال المنفعة العامة فى أى قانون آخر ، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى الأعمال المذكورة ، كما يجوز أن يشمل نزع الملكية فضلاً عن العقارات اللازمة للمشروع الأصلية أية عقارات أخرى ترى الجهة القائمة على أعمال التنظيم أنها لازمة لتحقيق الغرض من المشروع أو لأن بقائها بحالتها من حيث الشكل أو المساحة لا يتفق مع التحسين المطلوب ، ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه مرفقاً به :

(أ) مذكرة بيان المشروع المطلوب تنفيذه .

(ب) رسم التخطيط الإجمالى للمشروع والعقارات اللازمة له .

كما تنص المادة (١٤) من ذات القانون على أن « يكون للجهة طالبة نزع الملكية الإستيلاء بطريق الشفهيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة ، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه وينشر فى الجريدة الرسمية ويشمل بياناً إجمالياً بالعقارات واسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة .

كما تنص المادة رقم (١٨) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أن « يجوز نزع ملكية الأرض المملوكة للأفراد لأهميتها الأثرية ، كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الإستيلاء عليها مؤقتاً إلى أن تتم إجراءات نزع الملكية ويعتبر الأرض فى حكم الآثار من تاريخ الإستيلاء المؤقت عليها ولا يدخل فى تقدير قيمة التعويض احتمال وجود آثار فى الأرض المنزوع ملكيتها ، ويتم تقدير قيمة التعويضات فى هذه الحالة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة رقم (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وذلك وفقاً للإجراءات الواردة به .

يقع مسجد الظاهر ببيرس بالقطعة رقم (٢) بميدان ببيرس بمدينة قليوب البلد - محافظة القليوبية ويعتبر من أقدم المساجد بالمحافظة ونظراً لأهمية هذا المسجد تقوم وزارة الآثار بإعداد مشروع متكامل لترميم وتطوير المسجد ، الأمر الذى يستدعى ضرورة عمل حرم للمسجد من الجهات الأربع لتسهيل عملية الترميم وسهولة الحركة حول المسجد .

وقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٧/٢/١٥ على تعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠١٣ باعتبار مساحة ٣٥ متر مربع المأخوذة ضمن حرم مسجد الظاهر ببيرس الأثرى الواقعة بالناحية الشمالية الشرقية للمسجد الأثرى الكائن بالقطعة رقم (٢) ميدان ببيرس - قليوب - محافظة القليوبية لتكون القطعة رقم (٥٣) بدلاً من (٥) حسب الخريطة المساحية المفصلة رقم (٢١) قليوب من أعمال المنفعة العامة آثار وذلك بناءً على كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء ورأى السيد الأستاذ المستشار القانونى المعروض على اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣ وطبقاً لمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠١٦/١٢/١٩

كما وافق مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة في ٢٦/٩/٢٠١٧ على تعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠١٣ باعتبار مساحة ٣٥ متر مربع المأخوذة ضمن حرم مسجد الظاهر ببيبرس الأثرى الواقعة بالناحية الشمالية الشرقية للمسجد الأثرى الكائن بالقطعة رقم (٢) ميدان بيبس - قلوب - محافظة القليوبية لتكون القطعة رقم (٥٣) بدلاً من (٥) حسب الخريطة المساحية المفصلة رقم (٢١) قلوب من أعمال المنفعة العامة آثار وذلك طبقاً لموافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها في ١٥/٢/٢٠١٧ واتخاذ كافة الإجراءات والقواعد المتبعة في هذا الشأن .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق وبشرف السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الآثار برفعه للنظر وعند الموافقة التفضل بإصداره .

وزير الآثار

د. خالد العناني





